

Distr.: Limited  
7 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

## الاقتراحات والمساهمات

اقترح مقدم من الرئيس\*

المادة ٢

يُقترح أن تجري مناقشة الفقرة (أ) من المادة ٢ استناداً إلى النص التالي:

"المادة ٢

"التعريف [المصطلحات المستخدمة]

"الغرض هذه الاتفاقية:

\* قدم هذا الاقتراح نائب الرئيس المسؤول عن الفصل الأول والقائم بأعمال الرئيس، ليكون أساساً لمناقشة الفقرة (أ) من المادة ٢ والفقرات الفرعية التي تتضمن تعريف الموظف العمومي. وهو يستند إلى الخيارين ١ و ٢ لتلك الفقرة الفرعية والهامشية ١٧ في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1، وكذلك إلى الاقتراحات الواردة في الوثائق A/AC.261/L.88 و L.91 و L.96 و L.98 و L.114.



"(أ) يقصد بتعبير 'موظف عمومي' [موظف يشغل منصبا عموميا، أي] أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا [أو تنفيذيًا] أو إداريًا أو قضائيًا [أو عسكريًا] في دولة طرف، [على أي مستوى في سلمها الوظيفي، سواء أكان بالتعيين أم بالانتخاب]، [مأجورا أم فخريا]، [بمن في ذلك رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزير أو النائب البرلماني]، وأي شخص يؤدي [بممارسة] وظيفة عمومية لدى الدولة الطرف، بما في ذلك لدى [إدارة حكومية]، [وفي القطاع غير الحكومي للدولة طرف لدى] جهاز عمومي أو منشأة عمومية [أو مرفق عمومي] [أو مؤسسة عمومية أو مختلطة أو مصلحة مستقلة] [حسبما هو معرف في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسبما هو مستخدم في المجال ذي الصلة من قانون تلك الدولة الطرف]، وأي موظف أو عميل لمؤسسة دولية عمومية".